

ملف القرار
القرار لتبليغ ايتلاف
نون

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع251دد
تاريخ القرار: 06 ماي 2016

من مجلس الصائغ المال المعنى الأثره الظاهريه
المعنى الإنسانية بتونس وديها مقر مخبرتي
11 نهج بروك - تونس 1003 تونس

قرار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع251دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراء ات الموافقة عليها.



45

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 18 أفريل 2016 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه الى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عد 859 عدد الصادرة الى شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 22 أفريل 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقائية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 915 الواردة على الهيئة بتاريخ 29 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 21 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاتها تحت عد 329 عدد تظلمت بموجبها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "Record" الذي يخول للمشارك فيه التمتع بجملة من الامتيازات التالية:

- Forfait combiné: عرض جزائي يخول الابحار عبر شبكة الأنترنت للهاتف الجوال بسعة تدفق 1 جيجابايت عند استهلاك 7 دينارات فأكثر.

- Bonus de bienvenue: يخول 10 دقائق من المكالمات المجانية و 10 ارساليات قصيرة والإبحار عبر شبكة الأنترنت للهاتف الجوال بسعة تدفق 100 ميغابايت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

- Happy Zone: منح الحريف تخفيض قيمته 30% على سعر المكالمات الدولية المجرة في اتجاه 3 خطوط هاتفية، طالبة من الهيئة الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "Record" الذي يخول للمشارك فيه التمتع بجملة من الامتيازات التالية:

- Forfait combiné: عرض جزائي يخول الابحار عبر شبكة الأنترنت للهاتف الجوال بسعة تدفق 1 جيجابايت عند استهلاك 7 دينارات فأكثر.

- Bonus de bienvenue: يخول 10 دقائق من المكالمات المجانية و 10 ارساليات قصيرة والإبحار عبر شبكة الأنترنت للهاتف الجوال بسعة تدفق 100 ميغابايت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

- Happy Zone: منح الحريف تخفيض قيمته 30% على سعر المكالمات الدولية المخبرة في اتجاه 3 خطوط هاتفية.

مشككة في حصول العرض المتظلم على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لخرقه الترتيب الجاري بها في مجال الاتصالات ومخالفته لقرارات الهيئة خاصة قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي اقتضى أن معدل تعرفه سعة التدفق من نوع جيغابايت يجب أن يعادل أو يفوق ديناران. مشيرة الى تعارض العرض موضوع النزاع مع ما ورد مراسلة الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخة في 08 جانفي 2016 التي دعت بموجبها "اتصالات تونس" لمراجعة عروضها التجارية القائمة على خدمة تراسل المعطيات في شكل أرصدة مجانية علاوة على مخالفة توصيات الهيئة المضمنة بمحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2015 بين جميع المشغلين، مشددة على أن هذه الممارسات من شأنها أن تؤدي الى الاضرار بالمصالح المالية للاتصالات تونس وتؤثر سلبا على مواردها وتساهم في تقويض قاعدة مشتركيها، منتهية الى طلب الاذن بالتدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه الى حين البت في أصل القضية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 13 مارس 2016 تحت عدد 121861 والذي تضمن معاينة للعرض التجاري موضوع النزاع على موقع الأنترنت التابع لشركة "أوريدو تونس" بالإضافة الى نسخة من مراسلة موجهة الى "اتصالات تونس" من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 58 بتاريخ 08 جانفي 2016 ونسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بحضور جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015.


وحيث اعتبرت "أوريدو تونس" في ردها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها أن مطلب الحال لم يتضمن ما يفيد حصول اضرار جراء تسويق العرض، مشيرة الى أن مناقشة خصيمتها لخصائص العرض موضوع النزاع تستوجب دراسة اقتصادية مبنية على معطيات دقيقة وهو ما يمكن أن يمس بالأصل، مستشهدة بفقهاء قضاء الهيئة الوطنية للاتصالات في القرار الصادر في مادة التدابير الوقائية عدد 237 بتاريخ 21 أفريل 2016 الذي نص على أن "التثبت من جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي، مشيرة الى أنها تحصلت على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لتسويق العرض المتظلم منه بموجب قرارها عدد 279 المؤرخ في 26 نوفمبر 2015. منتهية الى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى الاذن بالتدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه الى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الاضرار بمصالحها المالية والتأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم الى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.



W16

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المطروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.



وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات